

## شرح كتاب الجنائز من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 12

محمد بن صالح العثيمين

تقرأ باسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمه الله تعالى فصل يجب تنفيذه في ماله مقدما على دين غيره. على دين وغيره على دين وغيره. الا الزوج لا يلتجأ - 00:00:01

كفنوا في ثلاث دقائق في تجمع ثم تبسط بعضها فوق بعض ويجعل الحموضة فيما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل منه في قطن بين بين نيتين. النيتين لكي ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان - 00:00:30 كالتبان. تجمع ذريته ومثانة ومانثته. ثنتاه ويجعل الباقى على على منافذ وجهه وموضع سجوده وان طيب وان طيبة كن له فحسن كلهم باسم الله الرحمن الرحيم وقال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - 00:01:01

بال柩ن سباً قبل ان نبدأ بدرس اليوم نبين ما ذكرناه الان من ان من تعذر من غسله فانه لا يبصم على القول الراجح ننظر في السقم هل يغسل ويكتفى عليه ام لا - 00:01:28

احمد بخوخ الثقه يغسل اذا بلغ اربعة اشهر يغسل ويكتفى عليه لماذا يا عمر قيدناه باربعة اشهر نعم اين انت لان يا شيخ في اربعة عندما يبلغ عمره اربعة اشهر واكتمل خلفه - 00:01:54

ان احدكم لا يمكنه في معنى الحديث اربعين عام ثم اربعين ثم يكون مضافا وقبل نهاية الاربع اشهر يكون كقطعة اللحمة ما الاحداث يبين فيه خمسطعشر سنة يعني لا يتبيّن في خلق الانسان الا بعد اربعة اشهر - 00:02:27 الا بعد اربعة اشهر قطر قيل لماذا؟ نسأل عن التعليم يعني اذا ثم اربعة اشهر نفح فيه الروح فكان انسان يوصف بالحياة وبالموت طيب قبل اربعة اشهر هل يخلق او لا - 00:03:05

قبل اربعة اشهر لا يخلق انا اسأل هل يخلق او لا يخلق الدليل ها مثل ذلك والرضا قال الله فيها ثم من مضفة مخلقة وغير مخلفة طيب يقول المؤلف يجب على الغاسل ان يستر ما رآه - 00:03:36

ان لم يكن حسنا هل هذا على اطلاقه سليم ها يجب لها اذا ليس على اطلاقه اي نعم يعني وكذلك ايضا لو كان صاحب مبدأ هدام كالبعثيين مثلا والحدثيين وما اشبههم - 00:04:11

يعني فقول العلماء صاحب بدعة يشمل هذا لان هذه المبادئ كلها مبتدعة في الدين وان انتسبت الى الدين فهي بدعة المهم انه ان كل صاحب عقيدة او طريقة مخالف للشرع - 00:04:44

وهو داعية لذلك والناس يتقوّن به فان الواجب ان نبين ما نراه بعد موته من مظهر السوء حتى ينفر الناس من طريقته ومنهاجه. طيب ثم قال المؤلف فصل في الكفن وهذا مبتدأ الدرس الليلة - 00:05:01

فصل في الكفن الكفن ما يكتفى به الميت من ثياب او غيرها وحكمه اي حكم تكفين الميت الوجوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقضته راحلته كفنه في توبيه كفنه - 00:05:22

والاصل في الامر الوجوه ولان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى النساء اللاتي يغسلن ابنتهن اعطاهن الكفن وقال اشعرنها اياتهن نحقة عليه الصلاة والسلام يعني ازاره وقال اشعرنا اياته - 00:05:49

ايجعلنه شعارا وهو الذي يلي بدنها وقوله يجب تكفيته ما نوع الوجوب هذا كفائي نوع الوجوب كفائية وقد تقدم لنا الفرق بين الكفاء والعين ان الكفاء يقصد ايش اصول الفعل - 00:06:13

بقطع النظر عن الفاعل واما العين فيطلب الفعل من من الفاعل يعني يراعي فيه الفعل والفاعل طيب وتقدم ايضا ان القول الراجح ان

فرض العين افضل من فرض الكفاية لانه اوكد - 00:06:40

بدليل ان الله تعالى امر به جميع الخلق قال يجب تكفيته في ماله اي في مال الميت ودليل كون كونه واجبا في ماله او يكتفوه في ثوبيه فاضاف التوبيخ - 00:07:04

الى الميت ولكن لو فرض ان هناك جهة مسؤولة ملتزمة بذلك فلا حرج ان نكتفه منها الا اذا اوصى الميت بعدم ذلك بان قال كفونني من مالي فانه لا يجوز ان نكتفه من - 00:07:24

الاكفان العامة سواء كانت من جهة حكومية او من جهة فاعل خير لماذا مقدما على دين وغيره مقدما هذى حال من من تكفيته يعني حال كون التكفين مقدما - 00:07:53

على دين وغيره على دين وغيره الدين معروف وهو كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع او اجرة بيت او دكان او قرض او الصداق او عوض خلع المهم ان الدين كل ما ثبت - 00:08:21

بالذمة وان كان العامة لا يطلقون الدين الا على ثمن المبيع لاجل فهذا عرف ليس موافقا لاطلاق الشرع قوله وغيره يعني الوصية والارث فالتكفين مقدم مقدم على كل شيء عموم قول المؤلف - 00:08:42

مقدما على دين يشمل ما اذا كان الدين فيه رهن او لا وعلى هذا فلو خلف الرجل لو خلف شاة ليس له غيره مرهونة هذه الشاة بدين عليه ولم نجد كفنا الا اذا بعنا هذه الشاة - 00:09:06

واشترينا بقيمتها كفنا فهل نقدم حق المرتهن ونقول لا نبيع الشاة او نقدم الكفن نقول نقدم الكفن لان الكفن مما تتعلق به حاجة الشخص الخاصة فيقدم على كل شيء - 00:09:33

اذا نأخذ من اطلاق المؤلف او عموم كلامه مقدمة على دين انه يقدم التكفين على الدين ولو كان الدين برهن فيباع الرهن ويكتفى وقوله وغيره ماذا ذكرنا في الغيب - 00:10:00

الوصية وايش والارث فلو اوصى الميت بشاة للفقراء ولما مات لم نجد ما نكتفه به الا قيمة هذه الشاة فماذا نصنع تباع الشاة بيع الشاة ويكتفى من قيمتها طيب مقدما على دينه وغيره - 00:10:23

فان لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقته يعني ان لم نجد له مال فعلى ما التزمه نفقته طيب اذا وجدنا ثوبا قد لبسه الميت وغترة فهل نكتفه به - 00:10:56

او نقول لابد ان نكتفه باللافائض نقول اذا كان يقوم بالواجب فاننا لا نلزم الناس ان يكتفوه ما دام في ماله ولو ولو ثيابه التي عليه تكتفى فاننا لا نلزم غيره بالتكفير - 00:11:21

فان لم يكن لهما فعلى من تلزمته نفقته ومن الذي تلزمته النفقه نحن نذكر هنا ما يسمى عند الناس بالخطوط العريضة الاصول والفروع تجب نفقته بكل حال فيجب عليك ان تنفق على والديك - 00:11:38

بكل حال وعلى اولادك بكل حال سواء كنت وارثا ام لم تكن وعلى هذا فتجب نفقة الجد على ابن ابنته وان لم يكن وارثا لوجود الابن يعني وان كان محجوبا بالابن - 00:12:01

يعني لو فرضنا وجد لنا جد فقير واب فقير وابن ابن غني يجب الابن الابن ان ينفق على ابيه وعلى جده مع انه لا يرث جده لكونه محجوبا بابيه كذلك في الاصول - 00:12:23

يجب الانفاق على الاصول سواء ورثهم المنافق ام لم يرثه الطابط اذا في الاصول والفروع اي نعم لا انت ما هو الضابط خالد في كل حال سواء كان وارثا ام لم يكن - 00:12:44

اما غير اصول الفروع فلا تجب النفقة الا على من كان وارثا بفرض او تأصيل غير الرسول والفروع تجب النفقة على من كان وارثا بفرض او تعصي طب الاخ هل يجب ان ينفق على اخيه - 00:13:18

ان كان لأخيه اولاد فانه لازم ان ينفق عليه لماذا لانه محجوب بهم وان لم يكن له اولاد وجب ان ينفق عليه لانه وارثه هذه القاعدة العريضة في المشهور من مذهب الامام احمد - 00:13:43

والمقام لا يقتضي البسط هنا ولا الترجيح لكن هذه القاعدة اذا من الذي تلزمه نفقة الاصول والفرض وفي الحواشي من كان المتفق  
وارثا له لزمه النفقة والا فلا وعلى هذا لو مات ابن بنت شخص - 00:14:06  
لو مات ابن بنته ولن نجد له كفنا هل يلزم جده من قبل امه ان ينفق ان يكفيه نعم يلزم لماذا لانه من من الاصول والاصول يجب  
عليهم الانفاق على فروعهم مطلقا - 00:14:29  
سواء كانوا وارثين ام لا؟ وكذلك الفروع يجب عليهم الانفاق على اصولهم مطلقا سواء كانوا وارثين ام غير غير وارثين - 00:14:51